



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن فتح باب التقدم لمنظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية

لمتابعة انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ م
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات
- وعلى قراري اللجنة العليا للانتخابات رقمي ٢٦ ، ٢٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات

قررت

((المادة الأولى))

تم تقديم طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية الراغبة في متابعة انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ وفقاً للضوابط والإجراءات المبينة في قراري اللجنة العليا للانتخابات رقمي ٢٦ ، ٢٧ لسنة ٢٠١٤ .

((المادة الثانية))

تقدم المنظمات الراغبة في متابعة إنتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ بطلبها إلى اللجنة العليا للانتخابات للتصرير لها بالمتابعة وذلك في الفترة من ٢٠١٥/٨/١ حتى ٢٠١٥/٨/٢٠ .

((المادة الثالثة))

تقدم جميع المنظمات الراغبة في المتابعة التي لم يسبق لها التقدم للجنة العليا للانتخابات للمتابعة، أو التي تقرر عدم قبول طلبها من قبل في الانتخابات السابقة، بطلب للحصول على موافقة اللجنة العليا لمتابعة انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ .

وبالنسبة للمنظمات المصرية والأجنبية التي أعلن عن قبولها بقرارى اللجنة العليا للانتخابات رقمي ١١ ، ١٢ لسنة ٢٠١٥ فيستمر العمل بالقرارات الصادرين في هذا الشأن لحين انتهاء انتخابات مجلس النواب .

٢٠١٥



((المادة الرابعة))

تلقى اللجنتان المشكّلتان بقرار رئيس اللجنة العليا للإنتخابات رقمي ٥٩، ٦٠ لسنة ٢٠١٤ طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية ، الراغبة في التصريح لها بمتابعة انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ ، وتقوم بفحصها ، وتصدر توصيتها بقبول أو رفض الطلب وفقا للأسس الواردة في قرار رئيس اللجنة العليا للإنتخابات رقمي ٢٦ ، ٢٧ لسنة ٢٠١٤ ، وترفع التوصية إلى اللجنة العليا خلال الأربع وعشرين ساعة التالية، لتصدر قرارها فيها .

((المادة الخامسة))

تصدر اللجنة العليا للإنتخابات بياناً بالمنظمات التي قبلتها وتمنحها عدداً من الأکواود غير القابلة للتكرار والصالحة للاستخدام مرة واحدة فقط ، بعدد المتابعين الذين وافقت عليهم اللجنة وذلك لاستخدامها في التسجيل من قبل المتابعين أنفسهم من خلال الموقع الرسمي للجنة العليا للإنتخابات (www.elections.eg) .

((المادة السادسة))

يسجل المتابعون أنفسهم في الفترة من ٢٠١٥/٨/٢١ حتى ٢٠١٥/٨/٢٥ وتصدر اللجنة العليا للإنتخابات تصاريح لمن قبل منهم، ويقوم مندوب من المنظمة المقبولة باستلامها من مقر اللجنة العليا للإنتخابات في الفترة من ٢٠١٥/٨/٣٠ حتى ٢٠١٥/٨/٢٦ ، ولا يُسمح بتردد المتابعين أنفسهم على اللجنة .

((المادة السابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخص واف له في جريدين يوميين واسعى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تفيذه .

صدر في : ٢٠١٥/٧/٢٠

رامي

رئيس

اللجنة العليا للإنتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أَبْرَاهِيم عَلَى

((أَيْمَن عَبَاس))

عضو مجلس القضاء الأعلى